

شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 44

محمد بن صالح العثيمين

نعم نزيد ايضا والطور وهي طائفة وذلك ان ان ام سلمة اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي اليه طواف الوداع تقول انها يعني يعني مريضة فقال لها طوفي من وراء الناس وانت راكبة - [00:00:00](#)

فلم يرخص لها في ترك طواف الوداع مما يدل على ان طواف الوداع واجب وهو مقتضى حديث ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت الا انه خفف عن الحائض - [00:00:21](#)

فقال طوفي من وراء الناس وانت راضية فطافت من وراء الناس الناس يصلون وهي تطوف لان المرأة لا تطالب بصلاة الجماعة ليست واجبة عليه حتى نقول يشكل على هذا كيف جعلت تطوف والناس يصلون صلاة الجماعة؟ يقول لانها ليست - [00:00:36](#)

هي ليست واجبة عليه نعم وما عاش بعد حجة الوداع الا قليلا. والطور من محو سورة قاف. وثبت في الصحيح عن تعرفون ان الرسول صلى الله عليه وسلم في حجر الوداع طاف طواف الوداع قبل الصلاة - [00:00:55](#)

ثم لما طلع الفجر صلى وركب وهو يدل على ان طواف الوداع اذا كان بعده نحو الصلاة صلاة الجمعة مثلا او صلاة فريضة فلا بأس ان يمكث ولا يظر هذا المكث ولا يعد قاطعا - [00:01:13](#)

عن اه او نعم قاطعا عن السفر والطواف وثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ المرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من - [00:01:31](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب. فقد اخبرت ام الفضل ان ذلك اخر ان اخر ان ذلك اخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب وام الفضل لم تكن من المهاجرات بل هي - [00:01:57](#)

من المستضعفين كما قال ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين الذين عذرهم الله فهذا كان متأخرا وكذلك في الصحيح عن زيد ابن ثابت انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطول الطول - [00:02:17](#)

وزيد من صغار الصحابة. وكذلك صلى بالمؤمنين في الفجر بمكة. وادركته سلاله عند ذكر موسى وهارون فهذه الاحاديث وامثالها تبين انه كان في اخر حياته صلى الله عليه وسلم يصلي في الفجر بطوال بطوال المفصل وشواهد هذا كثيرة ولان - [00:02:41](#)

ان سائر الصحابة اتفقوا على ان هذه كانت من هنا وافقت ولان سائر الصحابة اتفقوا على ان هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ما زال الا يصليها ولم يذكر احد انه نقص صلاته في اخر عمره عما كان يصليها - [00:03:11](#)

مع الفقهاء على ان السنة ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل. وقوله ولا يصلي صلاة هؤلاء اما ان يريد به من كان يطيل الصلاة على هذا او من كان ينقصها عن ذلك. اي انه - [00:03:40](#)

وكان صلى الله عليه وسلم يخففها ومع ذلك فلا يحذفها حذف هؤلاء الذين يحذفون اذا علمنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بطوال المفصل الفجر ربما يزول عنا الاشكال التي ثبت انه قرأ في الفجر فاذا زلزلت كررها في الركعتين - [00:04:00](#)

والظاهر ان هذا كان في السفر لانه كان يخففه عليه الصلاة والسلام اما في الحضر فكان من عادته ان لا يقرأ الا بطوال المفصل وعلى هذا فلا يسن لنا ان نقرأ اذا زلزلت نكررها مرتين في صلاة الفجر بناء على ان هذا من السنة - [00:04:25](#)

لان هذا يخالف المعهود في هدي النبي صلى الله عليه وسلم من كونه يقرأ في طوال المفصل في الفجر. وما دام يخالف ولم ولم ينص على انه كان في الحضر فالاولى ان يحمل على ما كان معهودا في صلاة الفجر في السفر - [00:04:46](#)

فلا يسن ان تقرأ وتكرر كما فعله بعض بعض الاخوة الذين عندهم يعني علم من الحديث ويحبون جزاهم الله خيرا التمسك في ظاهر

السنة لكنهم لا لا ينظرون الى بعض الادلة - 00:05:08

وهذه ما نحذر عنه دائما نقول ان الانسان يجب ان يكون عنده قاعدة يبني عليها وان يحمل ما ما شد عن هذه القاعدة على على القاعدة لان الغالب ان سنة الرسول عليه الصلاة والسلام مطردة - 00:05:26

لها قواعد وضوابط معروفة نعم ومع ذلك فلا يحذفها حذف هؤلاء الذين يحذفون الركوع والسجود والاعتدالين كما دل عليه حديث انس والبراء او كان اولئك الامراء ينقصون القراءة او القراء - 00:05:42

الاركان عما كان النبي صلى الله عليه وسلم القراءة او القراءة او القراءة وبين وبقيية الاركان انت تقول القررة؟ ايه نعم. لا عندنا القراءة يعني اما انهم ينقصون القراءة فقط او القراءة وبقيية الاركان - 00:06:06

نعم او القراءة او القراءة طيب نعم او كان اولئك الامراء ينقصون القراءة او القراءة وبقيية الاركان عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كما روى ابو قزعة قال اتيت ابا سعيد القديري وهو مكتور عليه فلم - 00:06:28

ما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسألك عما سألك هؤلاء عنه قلت اسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لك في ذلك من خير؟ فاعادها عليه. فقال كانت صلاة الظهر - 00:06:58

تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم ياتي اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى. وفي رواية مما يطولها - 00:07:18

رواه مسلم في صحيحه فهذا يبين لك ان ابا سعيد رأى صلاة هذا مما يدل على ما اه ذكرناه قبل قليل من ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقرب الذي لا يغشى وشبهها في صلاة الظهر الا - 00:07:38

ايش؟ الا احيانا في الغالب انه يطولها وعلى هذا فيكون فيما ارى اطول الصلوات الفجر ثم الظهر ثم العشاء نعم ثم العصر والعشاء سواء فيما يظهر من السنة والمغرب اقصرهم - 00:07:57

المغرب اقصره قراءة كان يقرأ فيها يقيسها المفصل هذا هو الغالب وقد يختلف الامر لاسباب فهذا يبين لك ان ابا سعيد رأى صلاة الناس انقص من هذا وفي الصحيحين عن ابي برزة قال - 00:08:21

كان رسولا لماذا قال ابو سعيد ما لك ما لك في ذلك من خير هل هذا نفي او الصفاء شيخ لان معرفة السنة ثم عدم فعلها يعني عدم معرفتها اقل من معرفتها ثم عاد مكانها. يعني لو علم في - 00:08:42

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويطيل ولا يطيله وان صلى منفردا يعني اشد مما لو لم يعلمها فصل الشيخ ضعيف نطبق السنة عند من حوله. اي نعم. كأنه والله والله اعلم ان ابا - 00:09:05

سعيد لمس من حال الرجل قلقت نفسه من حال الرجل لما قال اني لا اسألك عما سألك عنه هؤلاء فكأنه اراد امرا مشتبهها او شيئا من هذا في سؤاله عن صلاة رسول الله فقال ما لك في ذلك من خير - 00:09:27

اطمئنانهم في ذلك الخير. ليش ما لهم؟ ما له خير؟ ان يعلم صلوات الرسول ليطبقها. رأى منه شكا او اشتباها الظهر هذا هو انه يعني يخشى ان يكون في هذا يعني شيه من الخروج على على الائمة - 00:09:43

وان يقول القائل انتم لا تصلون صلاة الرسول ولا تفعلون وكأنه رضي الله عنه رأى ان تطبيقها متعذر بسبب ان الناس كانوا كلهم على خلاف السنة والاستفهام غير وارد وان كان في احتمال - 00:10:01

لكن غير واهم لان الرجل ما سأل الا يريد الخير نعم وفي الصحيحين عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف عيسى وكان يقرأ في الركعتين او احدهما ما بين الستين الى المئة هذا لفظ البخاري - 00:10:20

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتحفيظ وان كان ليؤمننا بالصافات رواه احمد والنسائي. وعن الضحاك بن عثمان عن مكير بن عبدالله - 00:10:45

عن سليمان ابن يسار عن ابي هريرة فقال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان. قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر. ويخفف الاخيرة - 00:11:05

ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل او في الصبح بطوال المفصل رواه النسائي وابن ماجه وهذا اسناد على شرط مسلم. والضحاك بن عثمان قال فيه احمد ويحياه وثقاه وقال فيه ابن سعد كان ثبتا - [00:11:25](#) انتهى وقت الصلاة ها؟ الاسئلة نعم يسن له ان يتبع النبي صلى الله عليه وسلم بان يقرأ كما قرأ في كل الصلوات وهذا المشكل ان بعض الاحيان قد تقوم الفتنة خاصة اذا ما صلى في مجال المسجد فيه طلاب علم او انه يراعي احوال ما فهمت ما فهمت ما هي السنة - [00:11:53](#)

في صلاة الايمان الامام اذا كان امام الراتب فالسنة ان يطبق السنة لا شك واذا كان يخشى فشيئا فشيء واما الامام العارض مثل اه فهذا ينظر لما لا يكون فيه فتنة - [00:12:20](#)

نعم ادم الشيخ احسن الله اليك ما عرفت وجه قولهم يعني تخفيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع ان كل من يصفه يذكر انه في الظهر والفجر. لوجه قولهم انه كان قول انس بن مالك - [00:12:42](#)

صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. مع انه اذا اه يقول كل شيء نزل الروح طويل الا وما فوق وقت وقد يكون هناك اطول منه اليس كذلك؟ اشار الى هذا. قال ليس كصلاة هؤلاء. بعضهم يطيل جدا - [00:13:04](#)

وبعضهم يقصر ولهذا جمع بينهما انس قال اخف ولا اتم فاخذت ضد الذين واتى الذين ينقصون والامة كما تعرف يعني صار فيها خلاف في هذه الامور الان عندك لما كان الحمد لله فيه يقظة - [00:13:30](#)

تجد بعض الناس اذا عم اذا عم مضيل جدا ويتعب الناس عرفت المتر ان بعض الناس في قنوت الوتر في في رمضان يبقى ساعة الاربع خمسة واربعين دقيقة من يطيق هذا - [00:13:54](#)

اجتهادا منه نعم وظنا منهم ان الناس هذا فيطولون نعم طوال المفصل وسطا. المراد يا شيخ ام كما ذكرنا في شرح يعني المراد مثل هذا. فمثلا سورة البينة احيانا يكون في الوسط - [00:14:13](#)

نعم. الظاهر ان هذا يعني لاعب كبير النادي لا عذرة لا شك ان البينة اطول من بعده من قال العلماء ان طوال المفصل من قافلة عامة وقصار من الضحى الى اخر القرآن واوساط ما بين ذلك - [00:14:35](#)

ما يخرج في السنة من قرأ العصر وادب السوء نعم اجبد السنة لنا بالقدر مثل اللي الذي لا يخشى رياض تعرف الكحة نعم بارك الله فيك اذا كان الانسان آ طالب علم ونزل في مجتمع ليسوا من السنة في شيء لا يعلمون شيء من السنن. نعم. وهو امامهم. نعم -

[00:15:00](#)

اذا اتى يعني يطبق السنن كما هي في الصلوات بطوال قد يشق على المأمورين. فهل له ان يخفف الصلوات اولاً؟ ثم يتدرج شيئا فشيئا حتى يعود بعد ذلك او يبدأ بالسنن مباشرة. علمت. عجزت مسعود - [00:15:30](#)

سمعت جواب ابن مسعود سمعتم؟ نعم. قلنا اذا كان الامام راتبة فلا بد ان يأتي بالسنة لكن اذا كان هؤلاء لم يعتدوها لا يأتي بها جميعا شيئا فشيئا اما العاضد فلا يخرج عن عادته - [00:15:47](#)

يعني مثلا انا اعرف ان هذا المسجد امامه يخفف وتأخر وقالوا لي صل فتقدمت فهنا الاولى ان ان افعل كما يفعل امامهم اذا كان لا يخل بالواجب ذكرتها قد يعرض عن السنن كلها ولا يأتي بشيء منها - [00:16:07](#)

في في تطوير الصلوات اجتهاد منه على انه شيئا فشيئا ستدرج ويرتقي يعني لا يطول في الصبح ولا يطول في العشاء مثلا اذا قرأ مثلا عشرة اسقف بعد يومين ثلاثة يقرأ اثنعشر سطر وهكذا - [00:16:30](#)

[00:16:50](#) انتهى الوقت -